العمارة يتناول ما يتعهد مرمتها وتنظيفها وتنويرها
بالمصابيح وتعظيمها واعتبارها والذكر وقوله فاشهدوا
له بالايمان اي اقطعوا له به فان الشهادة قول صدر
عن مواطاة القلب اللسان على سبيل القطع بين العبد
وبين الكفر ترك الصلاة قال الطيبي ترك الصلاة
مبتدا والظرف خبره ومتعلقه محذوف قدم ليفيد
به الاختصاص ويؤيده الحديث الثالث وظاهر
الحديث نظر قوله تعالى ومن بيننا وبينك حجاب
وقوله وجعل بين البحرين حاجزا فانه يذهب الى المعنى
يوجب خلاف المقصود ولذلك قيل فيه وجوه
احدها ان ترك الصلاة معبر عن فعل ضده لان
فعل الصلاة هو الحاجز بين الايمان والكفر فاذا
ارتفع رفع المانع قال التوربشتي الثاني قال لا بينهما وهي
يحتمل ان يؤول ترك الصلاة باسم الواقع بينهما
فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه
الثالث قال ايضا متعلق الظرف محذوف
تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر
والمعنى يوصله اليه قال الطيبي واقوى الوجوه
الثاني ثم هو من باب التغليظ اي المؤمن لا يتركها
قال ويمكن ان يقال ان الكلام منصوب على غير
مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال بين الايمان والكفر

ترك

١٢١

ترك الصلاة او بين المومن والكافر تركها فوضع موضع
المومن العبد وموضع الكافر الكفر وجعل نفس الكفر
مبالغة العهد بيننا وبينهم الصلاة قال البيضاوي
الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجب لابقائهم
وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لابقاء المعاهد والكف
عنه والمعنى ان العبرة في اجراء احكام الاسلام عليهم
تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم فاذا
تركوا ذلك كانوا هم وساير الكفار سوا لا يرون
قال الطيبي لا يرون اي شيا مفعوله من الاعمال نعته
وكذا الجملة وهي تركه كفر غير الصلاة استثنا والحيني
منه الضمير الراجع الى شيا ويجوز ان يكون غير صفة
اخرى لشيا المعنى ما كانوا معتقدين ترك شي من
الاعمال يوجب الكفر الا الصلاة ذاق طعم الايمان
قال الراغب الذوق وجود الطعم في الفم واصله فيما
يقل تناوله فاذا كثر يقال له الاكل واستعمل في
التنزيل بمعنى الاصابة اما في الرحمة واما في العذاب
وقال الطيبي مجاز قوله ذاق طعم الايمان مجاز
قوله وجد حلاوة الايمان وكذلك موقعه
كموقعه لان من احب احدا يتحرى مرضيه ويوثر
رضاه على رضى نفسه ثلث من كن فيه وجد
بهن حلاوة الايمان قال الطيبي ثلاث مبتدا